[356] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 6 - باب ما يستحب اختياره من أيام الاسبوع للحوائج. (15003) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (الخصال) و (عيون الاخبار) عن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري، عن محمد بن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن أحمد ابن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - إن رجلا سأله عن الايام وما يجوز فيها من العمل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الاحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب، ويوم الثلثاء يوم حرب ودم، ويوم الاربعاء يوم شوم يتطير فيه الناس ويوم الخميس يوم الدخول على الامراء وقضاء الحوائج، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح. أقول: حكم يوم الاثنين محمول على التقية أو على الجواز لما مر (1). (15004) 2 - وفي (عيون الاخبار) بأسانيد تقدمت في باب إسباغ الوضوء (1) عن الرضا، عن أبيه، قال: قال جعفر بن محمد (عليه

(1) تقدم في الباب 7 من أبواب الصوم المندوب. (2) يأتي في الباب 6، وفى الحديثين 2، 7 من الباب 15 من هذه الابواب، ويأتى ما يدل على حكم الحجامة في البابين 11، 13 من أبواب ما يكتسب به. الباب 6 فيه 4 أحاديث 1 - علل الشرائع: 598 / 44، والخصال: 384 / 62، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 247. (1) مر في الباب 4 من هذه الابواب. 2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 42 / 146. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء. (*)